

## ملخص التعديلات الضريبية كما وردت في موازنة ٢٠٢٦

نورد لحضرتكم ملخص لأبرز التعديلات الضريبية كما وردت في موازنة ٢٠٢٦.

- المادة ١٦: ترفع الغرامات المقطوعة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الضريبية ٢٥ ضعفاً للمواد التالية:

(١٠٧، ١٠٨، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤)

- المادة ١٧:

أولاً: ترفع ٢٥ ضعفاً غرامات الحد الأدنى المنصوص عليها في المواد :

(١٢٥، ١٢٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٢، ١٣٤) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية).

ثانياً : يرفع الحد الأدنى للغرامات في المادتين ١٠٩ و ١١٠ ليصبح كما يلي:

١٨،٧٥٠،٠٠٠ ل.ل. للشركات المساهمة.

١٢،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٢،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين.

- المادة ١٨:

أولاً: تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

ثانياً: الغرامات الخاصة بصاحب الاقتصادي.

- التأخر في تقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي:

٣٠٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٢٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٢٥ مليون ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

\*كما تفرض على كل شخص لم يقدم البيان بالحق الاقتصادي عن فترة ضريبية تغير خلالها صاحب الحق الاقتصادي غرامة مقطوعة وفقاً لما يلي:

٦٠٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٤٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٥٠ مليون ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٢- غرامات بيان ناقص أو غير صحيح بصاحب الحق الاقتصادي:

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٥٠ مليون ل.ل. للأفراد وباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٣- غرامات عدم مسك السجلات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٥٠ مليون للأفراد وباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٤- غرامات عدم تعديل المعلومات المتعلقة بصاحب الحق الاقتصادي.

٧٥٠ مليون ل.ل. للشركات المساهمة.

٥٠٠ مليون ل.ل. للشركات محدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة.

٥٠ مليون للأفراد وباقي المكلفين.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

٥- تفرض على كل شريك أو مساهم تمنع عن إعطاء معلومات عن أصحاب الحقوق الاقتصادية غرامة قدرها ٣٥٠ مليون ل.ل.

تضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.

تطبق أحكام هذه المواد اعتباراً من أعمال سنة ٢٠٢٦.

وتفضلوا بقبول الإحترام .

بيروت في ٢٠٢٦/٠١/٣٠

الخبير

نبيل شجاع